الاختصاصات

مجموعات العمل حول التعليم الفني والمهني والتدريب في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الخلفية

- 1. نظم مركز أنقرة، بالتعاون مع رابطة التعليم للمستقبل (GED) ومركز إسطنبول الدولي لتنمية القطاع الخاص (TVET) (IICPSD) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ورشة عمل حول التعليم الفني والمبني والمبني والتحريب (TVET) وذلك بتاريخ 09-11 مايو 2016 في أنقرة. وشكلت ورشة العمل هذه فرصة أمام خبراء من مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالإضافة إلى مؤسسات المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى. وأوصى أعضاء ورشة العمل بتطوير مجموعات عمل في مختلف المجالات المواضيعية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتنفيذ التوصيات المتفق عليها في نهاية الورشة.
- 2. ورحبت ورشة العمل حول التعليم الفني والمهني والتدريب بتوصيات الأعضاء المشاركين في الورشة القاضية بإنشاء أربع مجموعات عمل، وهي: 1. إعداد خطة استراتيجية، 2. نظم التأهيل وضمان الجودة، 2. المعايير المهنية، 3. منح الشواهد وبرامج تدريب منتظمة، وذلك لمتابعة تنفيذ التوصيات المتفق علها وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تم إنشاء أربع مجموعات عمل.

المادة الأولى: الأهداف

- التعاون في نطاق المجالات المواضيعية الأربعة المقترحة بهدف تقوية التعاون وتبادل الخبرات والتجارب والممارسات الفضلى؛
 - 4. تنسيق و مراقبة الإجراءات المحددة في إطار مجالات المواضيعية المقترحة.

المادة الثانية: النطاق

5. يتضمن نطاق مجموعات العمل ما يلى:

- 1.2. مراقبة الإجراءات المتخذة من طرف الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية بخصوص الأنشطة المتعلقة بالتعليم الفنى والمنى والمنى والمنى والمنى المناسبة ال
- 2.2. إحضار الدول الأعضاء على طاولة واحدة بهدف التوصل إلى حلول للحاجيات والتحديات المشتركة في مجال التعليم الفنى والمنى والمنى والمنى والمنى الفنى والمنى والمنى والمناسب.
 - 3.2. النقاش حول طرق ووسائل مشاركة الخبرات الفنية وقصص النجاح.
 - 4.2. تحديد مجالات لتقوية التعاون.
 - 5.2. النظر في إنشاء مجموعات عمل فنية أخرى للتعجيل عملية التنفيذ إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة: تعيين أعضاء مجموعات العمل

- 1.3. يحق لكل دولة من دول الأعضاء أن تكون عضوا في أي من مجموعات العمل.
- 2.3. يتعين على كل مجموعة عمل أن تضم على الأقل ثلاثة دول من دول الأعضاء.
- 3.3. يمكن تعيين دولة في مجال أو أكثر من المجالات المواضيعية في أي وقت كان.

4.3. يتعين على تركيبة أعضاء مجموعات العمل أن تعكس، قدر الإمكان، التوزيع الجغرافي وتنوع البلدان المادة الرابعة: التنظيم

- 1.4. تعمل مجموعات عمل التعليم الفني والمني والمني والتدريب تحت توجيهات مركز سيسريك أنقرة.
 - 2.4. يحق لكل مجموعة عمل تعيين البلد الرائد المنسق لمجموعة العمل.
 - 3.4. يتولى مركز أنقرة مهام الأمانة العامة لاجتماعات مجموعات العمل. وستشمل ما يلي:
 - 1.3.4. تنسيق عملية عقد اجتماعات مجموعات العمل؛
 - 2.3.4. التوثيق اللازم للاجتماعات؛
- 3.3.4. تسهيل تنفيذ قرارات التي أخذت خلال الاجتماعات بمجرد الموافقة عليها من طرف محافل منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة.

المادة الخامسة: المسؤوليات والإجراءات

- 1.5. يفضل أن تعقد مجموعات العمل لقاءا عاديا مرة في السنة وأيضا لقاءات عبر الإنترنيت كلما اقتضى الأمر إلى ذلك.
 - 2.5. يتعين أن يترأس اجتماعات فربق العمل شخص مسير.
 - 3.5. يمكن انتخاب نائب للمسير يسهر على مساعدة المسير في الاجتماعات.

المادة السادسة: الاجتماعات والتقاربر

- 1.6. يمكن للممثلين من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومن مؤسسات منظمة التعون الإسلامي والمؤسسات الدولية ذات الصلة، المشاركة في اجتماعات مجموعات العمل بصفة مسيرين أو ملاحظين أو مستشارين.
 - 2.6. يمكن للشركاء أو الخبراء أو أطراف أخرى المشاركة، إذا دعت الحاجة، في اجتماعات المجموعات.
 - 3.6. يتم تداول تقارير الاجتماعات بين كل أعضاء مجموعات العمل بعد الاجتماعات.

المادة السابعة: تركيبة مجموعات العمل

تقرر في نهاية ورشة العمل أنه مجموعات العمل ستتكون من الدول الأعضاء التالية:

- مجموعة العمل 1: إعداد خطة استراتيجية
 ماليزيا وتونس ونيجيريا وغينيا وليبيا وبوركينا فاسو وتركيا
- مجموعة العمل 2: نظم التأهيل وضمان الجودة
 باكستان وموريتانيا والسنغال وغامبيا ومالي وتركيا وبروناي
- مجموعة العمل 3: المعايير المهنية تركيا وفلسطين وبوركينا فاسو وتونس وموريتانيا ونيجيريا

مجموعة العمل 4: منح الشواهد وبرامج تدريب منتظمة
 قيرغيزستان وغينيا ولبنان ومالي والسنغال وجزر القمر وأفغانستان وتركيا